

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار
التالي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم من
طرف الأستاذ: *** بتاريخ 2020/09/14.

في حق: ****.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 10232 الصادر بتاريخ
2020/06/16 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز
معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة
التعقيب المؤرخ في 2022/02/01 في إحالة الملف على
الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى
طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال
القرار التعقيبي عدد 10232 الصادر بتاريخ 2020/06/16
وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
لإعادة نشرها.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق
الملف والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي: .

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع أوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تولى نائب المعقب تقديم مطلب في تصحيح الخطأ البيّن في شأن القرار التعقيبي عدد 10232 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى أن نائب الطاعن "لم يحضر لتسلم نسخة الحكم رغم استدعائه بالطريقة الإدارية ولم يقدم مستندات الطعن".

وحيث تمسك نائب المعقب بأن توجيه المكتوب لتسلم نسخة الحكم كان بتاريخ 20/02/2020 حسب ختم البريد على الظرف المظروف به المكتوب وأضاف أن المرسوم عدد 8 لسنة 2020 بتاريخ 17/04/2020 يقضي بتعليق الإجراءات والأجال بداية من 11/03/2020 كما نص الفصل 2 منه على أن التعليق يسري بداية من 11 مارس 2020 ويستأنف احتساب الأجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض كما صدر الأمر المذكور تحت عدد 311 بتاريخ 15/05/2020 ولاحظ أن احتساب الأجال تستأنف بذلك في 14/06/2020 كما اعتبر نائب المعقب أن أجل تسلّم نسخة الحكم تنتقضي 10 أيام بعد تاريخ 14/06/2020 أي بتاريخ 24/06/2020 كما أشار إلى أنه تسلّم نسخة الحكم في 11/06/2020 خلال الأجال القانونية في حين صدر القرار التعقيبي بتاريخ 16/06/2020 وأضاف أن محكمة التعقيب لم تأخذ بقرار تعليق الإجراءات لذلك فهو يطلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الدائرة 25 تحت عدد 10232 بتاريخ 16/06/2020 وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للإذن

بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

المحكمة

حيث تأسس مطلب تصحيح الخطأ البين في قضية الحال على الصورة الأولى من الفصل 192 من م م م م ت والمتمثلة في سبب الرفض شكلا هو الغلط الواضح.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 10232 الصادر بتاريخ 2020/06/16 أن القضاء بالرفض شكلا قد انبنى على إخلال المعقب بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بعدم تسلمه لنسخة القرار المطعون فيه في الآجال المحددة قانونا بعد أن وجه له استدعاء من كتابة المحكمة بتاريخ 2020/02/12 وتخلف بذلك عن تقديم مستندات التعقيب.

وحيث اقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/17 والمتعلق بتعليق الإجراءات والآجال في فصله الأول على أنه "تعلق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتدخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتناويه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين والتنفيذ والتقدم والسقوط..." كما أضاف الفصل 2 منه أنه "يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض".

وحيث نص الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020
والمؤرخ في 2020/05/15 والمتعلق بتطبيق الفصل الثاني من
المرسوم عدد 8 لسنة 2020 في فصله الأول أنه "ينطلق
احتساب أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 2 من مرسوم
رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/17
ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية".

وحيث وبمراجعة أوراق الملف يتضح أن الاستدعاء
الإداري الموجه للمعقب لتسلم نسخة القرار المطعون فيه كان
بتاريخ 2020/02/12.

وحيث وعملا بمقتضيات الفصل 140 من م إ ع فإن بداية
احتساب الأجل تبدأ من يوم 2020/02/13 لتتواصل إلى غاية
2020/03/10 أي 27 يوم لتعلق الأجل بداية من 11 مارس
2020 ولا يقع استئناف احتساب الأجل إلا بتاريخ
2020/06/14 عملا بمقتضيات المرسوم عدد 8 لسنة 2020
المؤرخ في 2020/04/17 سالف الذكر.

وحيث وعملا بما سلف شرحه فإن الثلاث أيام الباقية من
الأجل المنصوص عليه بالفصل 261 من مجلة الإجراءات
الجزائية يستأنف احتسابها من 2020/06/14 إلى
2020/06/16.

وحيث تبين بالاطلاع على نسخة وصل تسلّم نسخة القرار
المطعون فيه المقدمة من نائب الطاعن يتضح أنه قد تسلّمها
بتاريخ 2020/06/11 أي خلال الأجل القانونية المنصوص
عليها بالفصل 261 من م إ ج والتي تنتهي بتاريخ
2020/06/16.

وحيث تكون الدائرة التعقيبية حين قضت بتاريخ 2020/06/16 بالرفض شكلا قد أخطأت خطأ بينا في طريقة احتسابها للأجال المنصوص عليها بالفصل 261 من م إ ج وذلك لعدم اعتمادها لمقتضيات المرسوم عدد 8 لسنة 2020 والمؤرخ في 2020/04/17 المعلق للأجال مما يوجب إبطال قرارها عملا بمقتضيات الفصل 192 من م م م ت.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 10232 الصادر بتاريخ 2020/06/16 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر الجزائية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 2023/05/04 برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، محمد كمال دويك، هاجر المحرز، رضا العرعوري، زكية الماجري، رياض الموحلي، منيرة النحالي، وسيلة التليلي، وجدي الهذيلي، سارة العياري، لمياء الحمامي، عبد الستار الرياحي، مفيدة الصولي، منذر اللومي، روضة القرافي، ليلي الجباري، أحمد الرحموني، ماجدة بن غربية، ليلي الذويبي، عبد المجيد بوريقة، لطيفة البغدادى، آية بن ملوكة، ثريا الجريبي، حياة البصلي.

والمستشارين السادة: إبراهيم الحرباوي، يوسف رمضان،
عبد الباسط الخالدي، رؤوف ملكي، سامي الهاني، عربية
الطويهري، زهرة الحجري، رجاء البجاوي، ماهر كنو، ثريا
بن منا، إيمان الكلاعي، نورة البكوش، بلقاسم كعوان، زينب
لغلوغ، هندا عباس، أسماء بن عبد الغفار، لبنى فنييرة، هناء
سحنون، قيس الخالدي، نجلاء نصير، لمياء الزرقوني، هاجر
الخالدي، مفيدة المداغي، فاخر بركات، توفيق سويدي، وريدة
العمامي، إسماعيل بن موسى، شكري التاج، سلوى بن علي،
شادية بن سالم، مكرم الخذري، نجوى الغربي، لطيفة
الخصيري، نورة قصيص، علية القاطري، عبد القادر غزال،
محمد الورهاني، فاطمة الشاوش صالح، عبد الكريم كمون،
بسمة بودن، هالة البجار، فائزة بوريد.

وبمحضر السيد: منتصر سبطة مساعد وكيل الدولة العام
لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة
بوشوشة.

وحرر في تاريخه